المحاضرة الثالثة عشر

المصدر التشريعي لمزايا وحصانات المنظمات الدولية

درج العمل الدولي على تحديد مزايا وحصانات المنظمة الدولية بموجب اتفاقات دولية أو عن طريق التشريعات الداخلية للدول وعلى النحو الآتي:

أ- فقد تحدد تلك المزايا والحصانات في صلب ميثاق المنظمة ودستورها فقد ينص في ميثاق على تمتع المنظمة بهذه المزايا كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة في المادة 105 وميثاق منظمة اليونيسكو في المادة 12 وميثاق منظمة الصحة العالمية في المادتين 66 و67 وإنما تشير إلى إمكانية عقد اتفاقات خاصة ملحقة بالميثاق أو تكون مستقلة عنه تفصل تلك المزايا والحصانات

ب- قد تقوم بعض المنظمات بعقد اتفاقيات عامة تتضمن تلك المزايا والحصانات وتكون هذه الاتفاقيات إما أعمالا للنص عام في الميثاق أو بدون ذلك مثاله اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة و مزايا وحصانات الجامعة العربية

ج- اتفاقيات المقر وفي هذه الحالة تتضمن اتفاقيات المقر التي تعقدها المنظمة الدولية مع الدولة التي تقوم المنظمة على أرضها مزايا وحصانات منظمة الدولية

د- وقد تنص بعض القوانين الداخلية للدول على امتيازات وحصانات المنظمة الدولية وتصدر مثل هذه التشريعات عادة بمناسبة وجود اتفاقيات مقر مع تلك الدولة وإصدار مثل تلك التشريعات يكون أمرا هاما في الكثير من الدول التي لا تطبق في الاتفاقيات الدولية تطبيقا مباشرا ولوضع هذه المزايا والحصانات موضع التنفيذ العملي على أساس أن المنظمة ستمتع بهذه الامتيازات والحصانات بصفة أساسية داخل أراضي الدولة أو الدول المعنية